

نحو الخصيُّ لِللهٗ عَمَرُ الْمُكَفَّلُ فِي الْأَنْجِيَةِ

بمقتضى الفقرة (١) لل المادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٩/٥

نصادق - بمقتضى المادة (٣١) من الدستور - على القانون المؤقت الآتي ونامر بإصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت وأضافته إلى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

قانون الأحوال الشخصية

٠٠٠٠٠

اسم القانون وبدء العمل به

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(الفصل الأول في الزواج والخطبة)

المادة ٢ - الزواج عقد بين رجل وامرأة تخل له شرعاً لتكون اسرة وإيجاد نسل بينهما .

المادة ٣ - لا ينعقد الزواج بالخطبة ولا بالوعد ولا بقراءة الفاتحة ولا يقبض أي شيء على حساب المهر ولا يقبل المديمة .

المادة ٤ - لكل من الخطاب والخطوبة العدول عن الخطبة .

شروط أهلية الزواج

المادة ٥ - يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخطاب والخطوبة عاقلين وأن يتم الخطاب السنة السادسة عشرة وان تتم الخطوبة الخامسة عشرة من العمر .

عضل الولي

المادة ٦ - أ - للقاضي عند الطلب حق تزويج البكر التي اتمن الخامسة عشرة من عمرها من الكفوف في حال عضل الولي غير الاب او الجد من الاولياء بلا سبب مشروع .

ب - اما اذا كان عضلاها من قبل الاب او الجد فلا ينظر في طلبها الا اذا كانت اتمن ثمانية عشر عاما و كان العضل بلا سبب مشروع .

المادة ٧ - يمنع اجراء العقد على امرأة لم تكمل ثمانية عشرة سنة اذا كان خطابها يكبرها باكثر من عشرين عاما الا بعد ان يتحقق القاضي رضاعها و اختبارها وان مصلحتها متوفرة في ذلك .

زواج الجنون والمعتوه

المادة ٨ - للقاضي ان ياذن بزواج من به جنون او عته اذا ثبت بتقرير طبي ان في زواجه مصلحة له .

(الفصل الثاني / ولادة الزواج)

الولي في الزواج

المادة ٩ - الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة.

شروط آلية الولي

المادة ١٠ - يشترط في الولي أن يكون عاقلاً بالغاً وإن يكون مسلماً إذا كانت الخطوبة مسلمة.

المادة ١١ - رضاء أحد الأولياء بالخاطب يسقط اعتراض الآخرين إذا كانوا متساوين في الدرجة ورضاء الولي إلا بعد عند غياب الولي الأقرب يسقط حق اعتراض الولي الغائب ورضاء الولي دلالة كرضائه صراحة.

المادة ١٢ - إذا غاب الولي الأقرب وكان في انتظاره تفويت مصلحة الخطوبة انتقل حق الولاية إلى من يليه فإذا تعذر اخذ رأي من يليه في الحال أو لم يوجد انتقل حق الولاية إلى القاضي.

زواج الشيب بلا ولد

المادة ١٣ - لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الشيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عاماً.

(الفصل الثالث / عقد الزواج)

انعقاد الزواج

المادة ١٤ - ينعقد الزواج بالإيجاب وقبول من الخاطبين أو وكيلهما في مجلس العقد.

المادة ١٥ - يكون الإيجاب والقبول باللفاظ الصريحة كالانكاح والتزويع للعاجز عنهم باشارته المعلومة.

شروط انعقاد الزواج صحيحاً

المادة ١٦ - يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو امرأتين مسلمين (إذا كان الزوجان مسلمين) عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما وتحمّل شهادة أصول الخاطب والخطوبة وفروعهما على العقد.

وجوب تسجيل العقد

المادة ١٧ - أ - يجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه لإجراء العقد.

ب - يجري عقد الزواج من مأذون القاضي بموجب وثيقة رسمية وللقاضي بحكم وظيفته في الحالات الاستثنائية التي يتولى ذلك بنفسه باذن من قاضي القضاة.

ج - وإذا جرى الزواج بدون وثيقة رسمية فيعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني وبغرامة على كل منهم لا تزيد عن مائة دينار.

د - وكل مأذون لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمية بعد استيفاء الرسم يعاقب بالعقوبات المشار إليها في الفقرة السابقة مع العزل من الوظيفة.

هـ - يعين القاضي الشرعي مأذون عقود الزواج بموافقة قاضي القضاة ولقاضي القضاة اصدار التعليمات التي يراها لتنظيم اعمال المأذونين.

تسجيل الزواج والطلاق

ح - يتولى قناصل المملكة الاردنية الهاشمية المسلمين في خارج المملكة اجراء عقود الزواج وسماع تقرير الطلاق للرعايا الاردنيين الموجودين في خارج المملكة وتسجيل هذه الوثائق في سجلاتها الخاصة.

ط - تشمل الكلمة القنصل وزراء المملكة الاردنية الهاشمية المفوضين والقائمين بأعمال هذه المفوضيات ومستشاريها او من يقوم مقامهم .

المادة ١٨ - لا يعقد الزوج المضاف الى المستقبل ولا المعلن على شرط غير متحقق .

المادة ١٩ - اذا اشترط في العقد شرط نافع لاحد الطرفين ولم يكن منافي لمقاصد الزواج ولم يلتزم فيه بما هو محظوظ شرعا وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقا لما يلي :

١ - اذا اشترط الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعا ولا يمس حق الغير كأن تشترط عليه ان لا يخرجها من بلد़ها او ان لا يتزوج عليها او ان يجعل امرها يدها تطلق نفسها اذا شاءت او ان يسكنها في بلد معين كان الشرط صحيحاً وملزماً فان لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية .

٢ - اذا اشترط الزوج على زوجته شرطاً تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعا ولا يمس حق الغير كأن يشتريط عليها ان لا تعمل خارج البيت او ان تسكن معه في البلد الذي يعمل هو فيه كـ ان الشرط صحيح وملزماً فان لم تتف به الزوجة فسخ النكاح بطلب من الزوج واعفي من مهرهـ المؤجل ومن نفقة عدتها .

٣ - اما اذا قيد العقد بشرط ينافي مقاصده او يلتزم فيه بما هو محظوظ شرعاً كأن يشتريط احد الزوجين على الاخر ان لا يساكه او ان لا يعاشره معاشرة الازواج او ان يشرب الخمر او ان يقاطع احد والديه كان الشرط باطل و العقد صحيح .

(الفصل الرابع / الكفاءة)شروط الكفاءة

المادة ٢٠ - يشترط في لزوم الزواج ان يكون الرجل كفوءاً للمرأة في المال وهي ان يكون الزوج قادرآ على المهر المعجل ونفقة الزوجة وقرارى الكفاءة عند العقد فاذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزوج .

عدم العلم بالكافاءة

المادة ٢١ - اذا زوج الولي البكر او الشيب برضاهما لرجل لا يعلمان كلامهما كفاءته ثم تبين انه غير كفوء فلا يبقى لاحده منها حق الاعتراض اما اذا اشترطت الكفاءة حين العقد او اخبر الزوج انه كفوء ثم تبين انه غير كفوء فلكل من الزوجة والولي مراجعة القاضي لفسخ الزواج اما اذا كان كفوءاً حين الخصومة فلا يحق لاحده طلب الفسخ .

انكار الكفاءة / وجود الولي

المادة ٢٢ - اذا نفت البكر او الشيب التي بلغت الثامنة عشرة من عمرها وجود ولد لها وزوجت نفسها من آخر ثم ظهر لها ولد ينظر ، فاذا زوجت نفسها من كفوء لازم العقد ولو كان المهر دون مهر المثل ، وان زوجت نفسها من غير كفوء فللولي مراجعة القاضي بطلب فسخ النكاح .

عدم الكفاءة يوجب الفسخ قبل الحمل لا بعده

المادة ٢٣ – للقاضي عند الطلب فسخ الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج ما لم تحمل الزوجة من فراشه اما بعد الحمل فلا يفسخ الزواج .

(الفصل الخامس / المحرمات)

تأييد الحرمة بالنسبة

المادة ٢٤ – يحرم على التأييد تزوج الرجل بأمرأة من ذوات رحم محرم منه وهن أربعة :-

١ – امه وجداته .

٢ – بناته وحفيداته وان نزلن .

٣ – اخواته وبنات اخوته وبناتهن وان نزلن .

٤ – عماته وخالاته .

تأييد الحرمة بالصاهرة

المادة ٢٥ – يحرم على التأييد تزوج الرجل بأمرأة بينه وبينها مصاهرة وهي على أربعة أصناف :

١ – زوجات اولاد الرجل وزوجات احفاده .

٢ – ام زوجته وجداتها مط لقا

٣ – زوجات أبي الرجل وزوجات اجداده

٤ – ربائبه اي بنات زوجته وبنات اولاد زوجته

ويشترط في الصنف الرابع الدخول بالزوجات .

تأييد الحرمة بالرضاع

المادة ٢٦ – يحرم على التأييد من الرضاع ما يحرم من النسب الا ما استثنى مما هو مبين في مذهب الامام ابي حنيفة :

الحرمات مؤقتا

المادة ٢٧ – يحرم العقد على زوجة اخر او معنته .

المادة ٢٨ – يحرم على كل من له اربع زوجات او معتدات ان يعقد زواجه على امرأة اخرى قبل ان يطلق احداهن وتتفضي عدتها .

المادة ٢٩ – يحرم على الرجل الذي طلق زوجته التزوج بذات حرم لها ما دامت في العدة .

الحرمة بسبب الطلاق البائن بينونة كبرى

المادة ٣٠ – يحرم على من طلق زوجته ثلاثة مرات متفرقات في ثلاثة مجالس ان يتزوج بها الا اذا انقضت عدتها من زوج اخر دخل بها .

حرمة الجمع بين امرأتين بينهما حرمة نسب او رضاع

المادة ٣١ – يحرم الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب او الرضاع بحيث لو فرضت واحدة منها ذكر لم يجز نكاحها من الاخرى .

(الفصل السادس / أنواع الزواج)

الزواج الصحيح

المادة ٣٢ - يكون عقد الزواج صحيحاً وترتقب عليه أثاره إذا توفرت فيه أركانه وسائر شروطه.

الزواج الباطل

المادة ٣٣ - يكون الزواج باطلًا في الحالات التالية : -

١ - تزوج المسلم بغير المسلم .

٢ - تزوج المسلم بامرأة غير كتابية .

٣ - تزوج الرجل بأمرأة ذات رحم محرم منه وهن الأصناف المبينة في المواد (٢٣ و ٢٤ و ٢٥) من هذا القانون

الزواج الفاسد

المادة ٣٤ - يكون الزواج فاسدًا في الحالات التالية : -

١ - إذا كان الطرفان أو أحدهما غير حائز على شروط الأهلية حين العقد .

٢ - إذا عقد الزواج بلا شهود .

٣ - إذا عقد الزواج بالاكراه .

٤ - إذا كان شهود العقد غير حاصلين للوصاف المطلوبة شرعاً .

٥ - إذا عقد الزواج على أحدى المرأة المنوع الجم بینهما بسبب حرمة النسب أو الرضاع .

٦ - زواج المتعة ، والزواج المؤقت .

(الفصل السابع / أحكام الزواج)

لزم المهر والنفقة والميراث

المادة ٣٥ - إذا وقع العقد صحيحاً لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة وثبتت بینهما حق الشوارث .

المسكن

المادة ٣٦ - يهبي الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل اقامته وعمله .

وجوب الاقامة في مسكن الزوج

المادة ٣٧ - على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والإقامة في مسكن زوجها الشرعي والانتقال معه إلى إمرة جهة ارادها الزوج ولو خارج المملكة بشرط أن يكون مأموناً عليها وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك وإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة .

الفراد الزوجة في المسكن

المادة ٣٨ - ليس للزوج أن يسكن أهله وقاربه أو ولده المميز معه بدون رضاء زوجته في المسكن الذي هيأ لها ويستثنى من ذلك أبواء الفقيران العاجزان إذا لم يمكنه الإنفاق عليهم استقلالاً وتعيين وجودهم عند دون أن يحول ذلك من المعاشرة الزوجية كما أنه ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها من غيره أو اقاربها بدون رضاء زوجها .

العاشرة بالمعروف

المادة ٣٩— على الزوج ان يحسن معاشرة زوجته وان يعاملها بالمعروف وعلى المرأة ان تطيع زوجها في الامور المباحة.

منع اسكان الضرائر في دار واحدة

المادة ٤٠— على من له اكثر من زوجة ان يعدل ويساوي بينهن في المعاملة وليس له اسكنانهن في دار واحدة الا برضاهن.

حكم الزواج الباطل

المادة ٤١— الزواج الباطل سواء وقع به دخول او لم يقع به دخول لا يفيد حكما اصلا وبناء على ذلك لا تثبت به بين الزوجين احكام الزواج الصحيح كالنفقة والنسب والعدة وحرمة المصاورة والارث .

حكم الزواج الفاسد

المادة ٤٢— الزواج الفاسد الذي لم يقع به دخول لا يفيد حكما اصلا اما اذا وقع به دخول فيلزم به المهر والعدة ويشتت النسب وحرمة المصاورة ولا تلزم بقية الاحكام كالارث والنفقة قبل التفريق او بعده .

بقاء الزوجين على الزواج الباطل وال fasad من نوع

المادة ٤٣— بقاء الزوجين على الزواج الباطل او الفاسد من نوع فإذا لم يفرق القاضي بينهما عند ثبوت ذلك بالحاكمية باسم الحق العام الشرعي ولا تسمع دعوى فساد الزواج بسبب صغر السن اذا ولدت الزوجة او كانت حاملا او كان الطرفان حين اقامة الدعوى حاذرين على شروط الاهلية .

(الفصل الثامن / المهر)

المهر المسمى ومهر المثل

المادة ٤٤— المهر مهران مهر مسمى وهو الذي يسميه الطرفان حين العقد قليلا كان او كثيرا ومهر المثل وهو مهر مثل الزوجة واقرأنها من اقارب ابيها واذا لم يوجد لها امثال من قبل ابيها فلن مثيلاتها واقرأنها من اهل بلدتها:

تعجيل المهر وتأجيله

المادة ٤٥— يجوز تعجيل المهر المسمى وتأجيله كله او بعضه على ان يؤيد ذلك بوثيقة خطية واذا لم يصرح بالتأجيل يعتبر المهر معجل .

سقوط الاجل بوفاة الزوج

المادة ٤٦— اذا عينت مدة للمهر المؤجل فليس للزوجة المطالبة به قبل حلول الاجل ولو وقوع الطلاق اما اذا توفي الزوج فيسقط الاجل ويشترط في الاجل انه اذا كان مجهولا جهالة فاحشة مثل الى الميسرة او الى حين الطلب او الى حين الزفاف فالاجل غير صحيح ويكون المهر معجل اذا لم يكن الاجل معينا اعتبر المهر مؤجلا الى وقوع الطلاق او وفاة احد الزوجين .

الاجل المعين

المادة ٤٧— اذا تسلمت الزوجة المهر المعجل وتابعه او رضيت بتأجيل المهر او التواعي كله او بعضه الى اجل معين فليس لها حق الامتناع عن الطاعة ولا يمنعها ذلك من المطالبة بحقها .

لزوم المهر المسمى بالعقد

المادة ٤٨— اذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم اداؤه كاملاً بوفاة احد الزوجين او بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة اما اذا وقع الطلاق قبل الوطء والخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى .

سقوط المهر

المادة ٤٩— اذا وقع الافتراق بطلب من الزوجة بسب وجود عيب او علة في الزوج او طلب الولي التفريق بسبب عدم الكفاءة وكان ذلك قبل الدخول والخلوة الصحيحة يسقط المهر كله .

المادة ٥٠— اذا فسخ العقد قبل الدخول والخلوة فللزوج استرداد ما دفع من المهر .

الفرقة الموجبة لسقوط نصف المهر

المادة ٥١— الفرقة التي يجب نصف المهر المسمى بوقوعها قبل الوطء حقيقة او حكما هي الفرقة التي جاءت من قبل الزوج سواء كانت طلاقا او فسخا كالفرقة بالابلاء واللعان والعناء والردة وبابايه الاسلام اذا اسلمت زوجته وبفعله ما يوجب حرمة المصاهرة .

سقوط المهر كله

المادة ٥٢— يسقط المهر كله اذا جاءت الفرقة من قبل الزوجة كردتها او بابايه الاسلام اذا اسلم زوجها وكانت غير كتابية او بفعلها ما يوجب حرمة المصاهرة بفرع زوجها او باصله وان قبضت شيئا من المهر ترده .

سقوط حق الزوجة في المهر حين الفسخ

المادة ٥٣— يسقط حق الزوجة في المهر اذا فسخ العقد بطلب من الزوج لعيوب او لعنة في الزوجة قبل الوطء وللزوج ان يرجع عليها بما دفع من المهر .

لزوم مهر المثل

المادة ٥٤— اذا لم يسم المهر في العقد الصحيح او تزوجها على انه لا مهر لها او سمي المهر وكانت التسمية فاسدة يلزم مهر المثل .

وجوب المتعة

المادة ٥٥— اذا وقع الطلاق قبل تسمية المهر وقبل الدخول والخلوة الصحيحة فعندئذ تجب المتعة والمتعة تعين حسب العرف والعادة بحسب حال الزوج على ان لا تزيد عن نصف مهر المثل .

المادة ٥٦— اذا وقع الافتراق بعد الدخول في العقد الفاسد يتنظر فان كان المهر قد سمي يلزم الاقل من المهرين المسمى والمثل وان كان المهر لم يسم او كانت التسمية فاسدة يلزم مهر المثل بالغا ما بلغ اما اذا وقع الافتراق قبل الدخول فلا يلزم المهر اصلا .

الاختلاف في تسمية المهر

المادة ٥٧ - اذا وقع خلاف في تسمية المهر ولم تثبت التسمية يلزم مهر المثل ولكن اذا كان الذي ادعى التسمية هي الزوجة فالمهر يجب ان لا يتجاوز المقدار الذي ادعته اما اذا كان المدعي هو الزوج فالمهر لا يكون دون المقدار الذي ادعاه .

المادة ٥٨ - اذا اختلف الزوجان في مقدار المهر المسمى فالبينة على الزوجة فان عجزت كان القول للزوج بيمينه الا اذا ادعى ما لا يصلح ان يكون مهر المثلها عرفاً فیحکم بمهر المثل وكذلك الحكم عند الاختلاف بين احد الزوجين وورثة الآخر او بين ورثتهما .

لا تسمع دعوى المهر اذا خالفت الوثيقة الا بموجب سند

المادة ٥٩ - عند اختلاف الزوجين في المهر الذي جرى عليه العقد لا تسمع الدعوى اذا خالفت وثيقة العقد المعتبرة ما لم يكن هناك سند كتابي يتضمن اتفاقهما حين الزواج على مهر آخر غير ما ذكر في الوثيقة .

الزواج في مرض الموت وطلب المهر

المادة ٦٠ - اذا تزوج احد في مرض موته ينظر فان كان المهر المسمى مساوياً لمهر مثل الزوجة تأخذ الزوجة من تركة الزوج وان كان زائداً عليه يجري في الزيادة حكم الوصية .

المهر حق الزوجة

المادة ٦١ - المهر مال الزوجة فلا تجبر على عمل الجهاز منه .

المادة ٦٢ - لا يجوز لابوي الزوجة او احد اقاربها ان يأخذ من الزوج دراهم او اي شيء آخر مقابل تزويجها او تسليمها له ول الزوج استرداد ما اخذ منه عيناً ان كان قائمًا او قيمته ان كان هالكًا .

الزيادة في المهر والحط منه

المادة ٦٣ - للزوج الزيادة في المهر بعد العقد وللمرأة الحط منه اذا كان كاملي اهلية التصرف وبلغ ذلك بأصل العقد اذا قبل به الطرف الآخر في مجلس الزيادة او الحط منه .

للأب والجد لأب قبض مهر البكر

المادة ٦٤ - ينفذ على البكر ولو كانت كاملة الاهلية قبض وايتها مهرها ان كان اباً او جداً لا ينفع تنه الزوج عن الدفع اليه

استرداد ما دفع من المهر قبل العقد

المادة ٦٥ - اذا امتنعت المخطوبة او نكس الخطيب او توفي احدهما قبل عقد النكاح فان كان ما دفع على حساب المهر موجوداً استردته عيناً وان كان فقد بالتصريف فيه او تلف استرد قيمته ان كان عرضًا ومثله ان كان نقداً اما الاشياء الالخرى التي اعطتها احدهما الآخر على سبيل الهدية فتجربي عليها احكام الهدية .

(المصل التاسع / نفقة الزوجة)

أنواع النفقة الزوجية

المادة ٦٦ - أ - نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لاملاها خدم .

ب - يلزم الزوج بدفع النفقة الى زوجته اذا امتنع عن الانفاق عليها او ثبت تقصيره .

لزوم النفقة

المادة ٦٧ - تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت اهلها الا اذا طالبها بالنقلة وامتنع بغير حق شرعي ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج لها مهرها المعجل او عدم تهيئته مسكننا شرعا لها .

المادة ٦٨ - لا نفقة للزوجة التي تعمل خارج البيت بدون موافقة الزوج .

نفقة مع التشوز

المادة ٦٩ - اذا نشرت الزوجة فلا نفقة لها والناشر هي التي ترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي او تمنع الزوج من الدخول الى بيتها قبل طلبها النقلة الى بيت آخر ويعتبر من المسوغات المشروعة لحروجهها من المسكن ابناء الزوج لها بالضرر او سوء المعاملة .

فرض النفقة حسب حال الزوج

المادة ٧٠ - تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسرا وعسرا وتجوز زيادتها ونقصها تبعا لحالته على ان لا تقل عن الحد الادنى من القوت والكسوة الضروريين للزوجة وتلزم النفقة اما بتراضي الزوجين على قدر معين او بحكم القاضي وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي او الطلب من القاضي .

عدم سماع الدعوى بتعديل النفقة

المادة ٧١ - لا تسمع دعوى الزيادة او النقص في النفقة المفروضة قبل مضي ستة اشهر على فرضها مالم تحدث طواري^{*} استثنائية كارتفاع الاسعار .

المادة ٧٢ - النفقة تكون معجلة بالتعجيل اذا حدثت وفاة او طلاق بعد استيفاء الزوجة لها فلا يجوز استردادها .

فرض النفقة على الزوج

المادة ٧٣ - اذا امتنع الزوج الحاضر عن الانفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يقدر القاضي نفقتها اعتبارا من يوم الطلب ويأمر بدفعها سلفا للليام التي يعينها .

تكون النفقة ديناً بذمة الزوج عند العجز عن دفعها

المادة ٧٤ - اذا عجز الزوج عن الانفاق على زوجته وطلبت الزوجة نفقة لها يقدرها القاضي من يوم الطلب على ان تكون ديناً في ذمته ويأذن للزوجة ان تستددين على حساب الزوج .

فرض النفقة على غير الزوج

المادة ٧٥ – اذا حكم للزوجة بنفقة على الزوج وتعذر تحصيلها منه يلزم بالنفقة من تجب عليه نفقتها فيها لو فرضت غير ذات زوج ويكون له حق الرجوع بها على الزوج .

في غياب الزوج تخلف اليمين وتقام البينة

المادة ٧٦ – اذا تغيب الزوج وترك زوجته بلا نفقة او سافر الى محل قريب او بعيد او فقد يقدر القاضي نفقتها من يوم الطلب بناء على البينة التي تقيمها الزوجة على قيام الزوجية بينهما بعد ان يخلفها اليمين على ان زوجها لم يترك لها نفقة وعلى انها ليست ناشزة ولا مطلقة انقضت عدتها .

فرض النفقة للزوجة في اموال زوجها الغائب

المادة ٧٧ – يفرض القاضي من حين الطلب نفقة لزوجة الغائب في ماله متنولا او غير متنولا او على مدینه او على موذعه المقربين بالمال والزوجة او المنكرين لها او لا حدهما بعد اثبات موقع انكاره ببینة الشرعية وبعد تخلفها في جمیع الحالات اليمين الشرعية السابقة .

اجرة القابضة والطبيب وثمن العلاج على الزوج

المادة ٧٨ – اجرة القابضة والطبيب الذي يستحضر لاجل الولادة عند الحاجة اليه وثمن العلاج والنفقات التي تستلزمها الولادة على الزوج بالقدر المعروف حسب حاله سواء كانت الزوجية قائمة او غير قائمة .

نفقة المعايدة على الزوج

المادة ٧٩ – تجب على الزوج نفقة معتدلة من طلاق او تفريق او فسخ .

نفقة العدة كنفقة الزوجية

المادة ٨٠ – نفقة العدة كنفقة الزوجية وتحكم بها من تاريخ وجوب العدة اذا لم يكن للمطلقة نفقة زوجية مفروضة فإذا كان لها نفقة فانها تختدلى انتهاء العدة على ان لا تزيد مدة العدة عن سنة وللمطلقة المطالبة بها عند تبليغها وثيقة الطلاق فإذا بلغت الطلاق قبل انقضاء العدة بشهر على الاقل ولم تطالب بها حتى انقضت عدتها يسقط حقها في النفقة .

لا نفقة للمعايدة حال نشوءها

المادة ٨١ – ليس للمطلقة في نشوءها نفقة عدة .

نفقات التجهيز والتکفين على الزوج

المادة ٨٢ – على الزوج نفقات تجهيز وتکفين زوجته بعد موتها .

(الفصل العاشر / احكام عامة في الطلاق)

أهلية الزوج للطلاق

المادة ٨٣ – يكون الزوج اهلا للطلاق اذا كان مكلفا .

المادة ٨٤ – محل الطلاق المرأة المعقود عليها بزواج صحيح .

تعدد الطلاق

المادة ٨٥ - يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات متفرقات في ثلاثة مجامس .

يقع الطلاق باللفظ والكتابية والاشارة

المادة ٨٦ - يقع الطلاق باللفظ او الكتابة ويقع من العاجز عنها باشارته المعلومة .

المادة ٨٧ - للزوج ان يوكل غيره بالتطليق وان يفوض الزوجة بتطليق نفسها على ان يكون ذلك بمستند خططي .

المادة ٨٨ - أ - لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المعنى عليه ولا النائم .

ب - المدهوش هو الذي فقد تمييزه من غضب او واه او غيرهما فلا يدرى ما يقول .

المادة ٨٩ - لا يقع الطلاق غير المنجز اذا قصد به الحمل على فعل شيء او تركه .

المادة ٩٠ - الطلاق المقترب بالعدد لفظا او اشارة والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع بهما الا طلقة واحدة .

المادة ٩١ - اذا طلق الزوج زوجته لدى القاضي طائعا مختارا وهو في حالة معتبرة شرعا او اقر بالطلاق وهو بتلات الحالة فلا تسمع منه الداعي بخلاف ذلك .

المادة ٩٢ - اليمين بلفظ ، علي الطلاق وعلى الحرام وامثلها لا يقع الطلاق بها ما لم تتضمن صيغة الطلاق مخاطبة الزوجة او اضافتها اليها .

المادة ٩٣ - الرجعة الصحيحة تكون في اثناء العدة بعد الطلاق الاول والثاني واما الطلاق الثالث فتفعل به البينوئنة الكبرى .

المادة ٩٤ - كل طلاق يقع رجعيا الا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال والطلاق الذي نص على انه باطن في هذا القانون .

المادة ٩٥ - يقع الطلاق بالالفاظ الصريحة وما اشتهر استعماله فيه عرفا دون الحاجة الى نية ويقع بالالفاظ الكتابية وهي التي تحتمل معنى الطلاق وغيره بالنسبة .

المادة ٩٦ - تعليق الطلاق بالشرط صحيح وكذا اضافته الى المستقبل ورجوع الزوج عن الطلاق المعلق والمضاف لزمان مستقبل غير مقبول .

المادة ٩٧ - الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال وللزوج حق مراجعة زوجته اثناء العدة قوله او فعله وهذا الحق لا يسقط بالاسقاط ولا توقف الرجعة على رضاء الزوجة ولا يلزم بها مهر جديد .

المادة ٩٨ - الطلاق البائن المنصوص عليه في المادة (٩٣) من هذا القانون يزيل الزوجية في الحال .

المادة ٩٩ - اذا كان الطلاق بائنا بطلقة واحدة او بطلقتين فلا مانع من تجديد النكاح بعده برضاء الطرفين .

المادة ١٠٠ - تزول البينوئنة الكبرى بتزوج المبانة التي انقضت عدتها زوجا آخر لا يقصد التحليل وبشرط دخوله بها وبعد طلاقها منه وانقضاء عدتها تخل لل الاول .

المادة ١٠١ - يجب على الزوج ان يسجل طلاقه امام القاضي واذا طلق زوجته خارج المحكمة ولم يسجله فعليه ان يراجع المحكمة الشرعية لتسجيل الطلاق خلال خمسة عشر يوما وكل من تخلف عن ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الاردني وعلى المحكمة ان تقوم بتبلغ الطلاق الغيري للزوجة خلال اسبوع من تسجيله .

الفصل الحادي عشر / المخالعة

- المادة ١٠٢ - أ - يشترط لصحة المخالعة ان يكون الزوج اهلا لابقاء الطلاق والمرأة مخللة .
 ب - المرأة التي لم تبلغ سن الرشد اذا اختلعت لا تلتزم ببدل الخلع الا بموافقةولي المال .
 ج - اذا بطل البدل وقع الطلاق رجعا ولا يجب للزوج على زوجته في مقابل هذا الطلاق البدل المنفق عليه .

المادة ١٠٣ - لكل من الطرفين الرجوع عن ايجابه في المخالعة قبل قبول الآخر .

بدل الخلع

المادة ١٠٤ - كل ما صح النزامه شرعا صلح ان يكون بدللا في الخلع .

تصح المخالعة على المهر وغيره

المادة ١٠٥ - اذا كانت المخالعة على مال غير المهر لزم اداوه وبرئت ذمة المخالفين من كل حق يتعلق بالمهر ونفقة الزوجية .

عند عدم التسمية في المخالعة

المادة ١٠٦ - اذا لم يسم المخالفان شيئا وقت المخالعة بريء كل منها من حقوق الاخر المتعلقة بالمهر والنفقة الزوجية .

عند نفي البدل

المادة ١٠٧ - اذا صرخ المخالفان بنفي البدل كانت المخالعة في حكم الطلاق المضى ووقع بها طلاقه رجعية .

وتسقط نفقة العدة الا بالنص عليها في المخالعة

المادة ١٠٨ - نفقة العدة لا تسقط الا اذا نص عليها صراحة في عقد المخالعة .

رجوع الزوج على الزوجة ببدل الخلع

المادة ١٠٩ - اذا اشترط في المخالعة اعفاء الزوج من اجرة الولد او حضانته او اشترط امساكها انه بلا اجرة مدة معلومة او انفاقها عليه فتزوجت او تركت الولد او ماتت يرجع الزوج عليها بما يعادل اجرة ارضاع الولد وحضانته ونفقته عن المدة الباقيه اما اذا مات الولد فليس للام الرجوع عليها بشيء من ذلك عن المدة الواقعه بعد الموت .

المادة ١١٠ - اذا كانت الام المخالعة معسرة وقت المخالعة او اعسرت فيها بعد يعبر الاب على نفقة الولد وتكون دينا له على الام .

اشترطت بقاء الولد في المخالعة عند ابيه

المادة ١١١ - اذا اشترط الرجل في المخالعة امساك الولد عنده مدة الحضانة صحت المخالعة وبطل الشرط وكان لخاضنته الشرعية اخذه منه ويلزم ابوه نفقته فقط ان كان الولد فقيرا .

لائحة نفقة الصغير من الدين

المادة ١٢ - لا يجري التناقض بين نفقة الولد المستحقة على أبيه ودين الأب على حاضته .

الفصل الثاني عشر - التفريق

العلة المحيزة لطلب فسخ الزواج

المادة ١٣ - للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها ان تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها اذا علمت ان فيه علة تحول دون بنائه لها كالجح و العنة والحسنا ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب كالرثق والقرن .

علم الزوجة بالعيوب قبل عقد الزواج

المادة ١٤ - الزوجة التي تعلم قبل عقد الزواج بعيوب زوجها المانع من الدخول او التي ترضى بالزوج بعد الزواج مع العيوب الموجودة يسقط حق اختيارها ماعدا العنة فان الاطلاع عليها قبل الزواج لا يسقط حق اختيار .

طلب التفريق لعنة غير قابلة للزواج

المادة ١٥ - اذا راجعت الزوجة القاضي وطلبت التفريق لوجود العيب ينظر ، فان كانت العلة غير قابلة للزوال يحكم بالتفريق بينها في الحال وان كانت قابلة للزوال كالعنزة يمهل الزوج سنة من يوم تسليمها نفسها له او من وقت براء الزوج ان كان مريضا و اذا مرض احد الزوجين اثناء الاجل مدة قليلة كانت او كثيرة بصورة تمنع من الدخول او غابت الزوجة فالمدة التي تمر على هذا الوجه لا تحسب من مدة الاجل لكن غيبة الزوج ايام الحيض تحسب فإذا لم تزل العلة في هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق فإذا ادعى في بدء المراقبة او في ختامها الوصول اليها ينظر فإذا كانت الزوجة شيئا فالقول قول الزوج مع اليمين وان كانت بكرة فالقول قوله بلا يمين .

العلة في الزوج التي لا يمكن المقام معها بلا ضرر

المادة ١٦ - اذا ظهر للزوجة قبل الدخول او بعده ان الزوج مبلي بعلة او مرض لا يمكن الاقامة معه بلا ضرر كالجلد ام او البرص او السل او الزهي او طرأ مثل هذه العلل والامراض فلها ان تراجع القاضي وتطلب التفريق ، والقاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة والفن ينظر فان كان لا يوجد امل بالشفاء يحكم بالتفريق بينها في الحال وان كان يوجد امل بالشفاء او زوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة فإذا لم تزل بظروف هذه المدة ولم يرض الزوج بالطلاق واصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق ايضا اما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجد جب التفريق .

للزوج طلب فسخ لوجود علة بالزوجة لا يمكن المقام معها

المادة ١٧ - للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج اذا وجد في زوجته عيبا جنسيا مانعا من الوصول اليها كالرثق والقرن او مرضًا منفرًا بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد او رضي به بعده صراحة او ضمنا .

لا تسمع من الزوج دعوى الفسخ اذا طرأت العلة على الزوجة بعد الدخول

المادة ١١٨ - العلل الطارئة على الزوجة بعد الدخول لا تسمع فيها دعوى طلب الفسخ من الزوج .

اثبات العيب

المادة ١١٩ - يثبت العيب المانع من الدخول في المرأة او الرجل بتقرير من القابلة او الطبيب مؤيد بشهادتها .

التفريق للجنون

المادة ١٢٠ - اذا جن الزوج بعد عقد النكاح وطلبت الزوجة من القاضي التفريق يؤجل التفريق لمدة سنة فاذا لم تزل الجنة في هذه المدة واصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق .

حق تأخير الزوجة لطلب الفسخ

المادة ١٢١ - للزوجة في الاحوال التي تعطيها حق الخيار ان تؤخر الدعوى او تتركها مدة بعد اقامتها .

تجديد العقد بعد التفريق للعلة مانع من طلب التفريق

المادة ١٢٢ - اذا جدد الطرفان العقد بعد التفريق وفقا للمواد السابقة فليس لاي منهما طلب التفريق .

التفريق للغيبة والضرر

المادة ١٢٣ - اذا ثبتت الزوجة غياب زوجها عنها او هجره لها سنة فأكثر بلا عنذر مقبول وكان معروفا محل الاقامة جاز لزوجته ان تطلب من القاضي تطليقها بائنة اذا تضررت من بعده عنها او هجره لها ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه .

غياب الزوج مع امكان وصول الرسائل اليه

المادة ١٢٤ - اذا امكن وصول الرسائل الى الغائب ضرب له القاضي اجلاء واعذر اليه بأنه يطلقها عليه اذا لم يحضر للإقامة معها او ينقلها اليه او يطلقها فإذا انقضى الاجل ولم يفعل ولم يجد عذرًا مقبولا فرق القاضي بينها بطاقة بائنة بعد تحليقها اليمنين .

غياب الزوج بمكان معلوم وعدم امكان وصول الرسائل اليه او كان مجهولا محل الاقامة

المادة ١٢٥ - اذا كان الزوج غائبا في مكان معلوم ولا يمكن وصول الرسائل اليه او كان مجهولا محل الاقامة وثبتت الزوجة دعواها بالبينة وحلفت اليمنين وفق الدعوى طلق القاضي عليه بلا اعتذار وضرب اجل وفي حالة عجزها عن الاثبات او نكرها عن اليمنين ترد الدعوى .

فسخ النكاح للأعسار في دفع المهر قبل الدخول

المادة ١٢٦ - اذا ثبت قبل الدخول عجز الزوج باقراره او بالبينة عن دفع المهر المعجل كله او بعضه فللزوجة ان تطلب من القاضي فسخ الزواج والقاضي يمهله شهرا فاذا لم يدفع المهر بعد ذلك يفسخ النكاح بينهما ، اما اذا كان الزوج غائبا ولم يعلم له محل اقامة ولا مال له يمكن تحصيل المهر منه فانه يفسخ بدون امهال .

التطبيق للعجز او الامتناع عن دفع النفقة

المادة ١٢٧ - اذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته بعد الحكم عليه ب النفقة فان كان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وان لم يكن له مال ولم يقل انه معسر او موسر او قال انه موسر ولكنه اصر على عدم الانفاق طلاق عليه القاضي في الحال اذا ادعى العجز فان لم يثبته طلاق عليه حالا وان ابنته امهله مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر فان لم يتفق طلاق عليه بعد ذلك .

الزوج الغائب وطلب التطبيق

المادة ١٢٨ - اذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة فان كان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ حكم النفقة في ماله وان لم يكن له مال اعذر اليه القاضي وضرب له اجلان فان لم يرسل ما تتفق منه الزوجة على نفسها او لم يحضر للانفاق عليها طلاق عليه القاضي بعد الاجل وان كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول اليه او كان مجاهدا في العمل وثبت انه لا مال له تتفق منه الزوجة طلاق عليه القاضي بلا اعتذار وضرب اجل وتسرى احكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة .

التطبيق لعدم الانفاق يقع رجعوا

المادة ١٢٩ - تطبيق القاضي لعدم الانفاق يقع رجعوا اذا كان بعد الدخول اما اذا كان قبل الدخول فيقع بائنا و اذا كان الطلاق رجعوا فللزوج مراجعة زوجته الثناء العدة اذا ابنت يساره بدفع نفقة ثلاثة اشهر مما قراكم لها عليه من نفقتها وباستعداده للانفاق فعلا في الثناء العدة اذا لم يثبت يساره بدفع النفقة ولم يستعد للانفاق فلا تصح الرجعة .

التطبيق للسجن ثلاث سنين يقع بائنا

المادة ١٣٠ - لزوجة المحبس المحكوم عليه نهايتها بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر ان تطلب الى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ جسده وتقيد حريته التطبيق عليه بائنا ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه .

تفريق زوجة المفقود للضرر

المادة ١٣١ - اذا راجعت زوجة المفقود القاضي وكان زوجها الغائب قد ترك لها مالا من جنس النفقة وطلبت منه تفریقها لتضررها من بعده عنها فاما يش من الوقوف على خبر حياته او مماته بعد البحث والتحري عنه يؤجل الامر اربع سنوات من تاريخ فقده فاما لم يمكن اخذ خبر عن الزوج المفقود وكانت مصرا على طلبها يفرق القاضي بينها في حالة الامن وعدم الكوارث اما اذا فقد في حالة يغلب على الظن هلاكه فيها كفقدمه في معركة او اثر غارة جوية او زلزال او ما شابه ذلك فللقاضي التفريق بينها بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ فقده وبعد البحث والتحري عليه .

التفريق للنزاع او الشقاق

المادة ١٣٢ - اذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين فلكل منهما ان يطلب التفريق اذا ادعي اضرار الاخر به قوله او فعله بحيث لا يمكن مع هذا الاضرار استمرار الحياة الزوجية .

أ - اذا كان طلب التفريق من الزوجة وثبتت اضرار الزوج بها بذل القاضي جهده في الاصلاح بينهما فاما لم يمكن الاصلاح انذر الزوج بأن يصلح حاله معها واجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر فاما لم يتم الاصلاح بينهما احال الامر الى الحكيمين .

ب - اذا كان المدعي هو الزوج وثبت وجود النزاع والشقاق بدل القاضي جهده في الاصلاح بينهما فاذا لم يمكن الاصلاح اجل القاضي دعوه مدة لا تقل عن شهر املا بالمصالحة وبعد انتهاء الاجل اذا اصر على دعواه ولم يتم الصلح احال القاضي الامر الى حكمين .

ج - يشرط في الحكمين ان يكونا رجلين عدلين قادرین على الاصلاح وان يكون احدهما من اهل الزوجة والآخر من اهل الزوج ان امكن وان لم يتيسر ذلك حكم القاضي رجلين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الاصلاح .

د - يبحث الحكمان اسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين معهما او مع غير انهم او مع اي شخص يرى الحكمان قائمة في بعثهما معه وعليهما ان يدونا تحقيقاتهما بمحضر يوقع عليه فإذا رأيا امكان التوفيق والاصلاح على طريقة مرضية اقرها .

ه - اذا عجز الحكمان عن الاصلاح وظهر لهما ان الاساءة جميعها من الزوجة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يرينه على ان لا يقل عن المهر وتوابعه اذا كانت الاساءة كلها من الزوج قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة على ان للزوجة ان تطالب بسائر حقوقها الزوجية كما لو ظلمتها بنفسه .

و - اذا ظهر للحكمين ان الاساءة من الزوجين قررا التفريق بينهما على قسم من المهر بنسبة اساءة كل منها وان جهل الحال ولم يتمكنا من تقدير نسبة الاساءة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريان اخله من ايها .

ز - اذا حكم على الزوجة بأى عوض وكانت هي طالبة التفريق فعليها ان تومن دفعه قبل قرار الحكمين بالتفريق مالم يرض الزوج بتأجيله وفي حالة موافقة الزوج عن التأجيل يقرر الحكمان التفريق على البدل ويحكم القاضي بذلك اما اذا كان الزوج هو طالب التفريق وقرر الحكمان ان تدفع الزوجة عوضا فيحكم القاضي بالتفريق والعوض وفق قرار الحكمين .

ح - اذا اختلف الحكمان حكم القاضي غيرهما او ضم اليها ثالثا مرجحا وفي الحالة الاخيرة يؤخذ بقرار الاكثرية .

ط - على الحكمين رفع التقرير الى القاضي بالنتيجة التي توصلا اليها وعلى القاضي ان يحكم بمقتضاه اذا كان موافقا لاحكام هذه المادة .

المادة ٣٣ - الحكم الصادر بالتفريق يتضمن الطلاق البائن .

طلاق التعسف موجب للتعويض على المطلقة

المادة ٣٤ - اذا طلق الزوج زوجته تعسفاً كأن طلقها لغير سبب معقول وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقتها بالتعويض الذي يراه مناسباً بشرط ان لا يتجاوز مقدار نفقتها عن سنة ويدفع هذا التعويض جملة او قسطاً حسب مقتضى الحال ويراعى في ذلك حالة الزوج بسرا وعسر ولا يؤثر ذلك على باقى الحقوق الزوجية الأخرى للمطلقة بما فيها نفقة العدة .

الفصل الثالث عشر العدة

مسلة العدة

المادة ١٣٥ - مدة العدة المتزوجة بعقد صحيح والمفترقة عن زوجها بعد الخلوة بطلاق او فسخ ثلاثة قروء كاملة اذا كانت غير حامل وغير بالغة من الإيام اذا ادعت قبل مرور ثلاثة اشهر انقضاء عدتها فلا يقبل منها ذلك :

عدم رؤية الحيض

المادة ١٣٦ – اذا لم تر المعتدة في المدة المذكورة حيضا او رأته مرة او مرتين ثم انقطع ينظر ، فإذا بلغت سن الایاس تعتد ثلاثة اشهر من زمن بلوغها اليه وان لم تكن بلغت الایاس تترbus تسعه اشهر تنتهي للسنة .

عدة الالاتي بلغن سن الایاس

المادة ١٣٧ – النساء المتزوجات بعقد صحيح والمفترقات عن ازواجهن بعد الخلوة بالطلاق او الفسخ عدتهن ثلاثة اشهر اذا كن بلغن الایاس .

المادة ١٣٨ – احكام المواد السابقة جارية على النساء المدخول بين بالزواج الفاسد ثم فرقن

عدة الوفاة لغير الحوامل

المادة ١٣٩ – النساء المتزوجات بعقد صحيح عدا الحوامل منهن اذا توفي ازواجهن يترbusن بأنفسهن اربعه اشهر وعشرون ايام سواء دخل بين ام لا .

المادة ١٤٠ – المرأة المتزوجة بعقد صحيح اذا فارقها زوجها بالطلاق او الفسخ او توفي عنها وهي حامل فعليها ان تترbus الى ان تضع حملها فان اسقطت حملها ينظر ، فان كان الولد مستعين الخلقة كلها او بعضها فهو كالوضوء وان لم يكن مستعين الخلقة فعامل وفقا للاحكم المحررة في المواد السابقة وحكم هذه المادة جار ايضا على الحوامل المتزوجات بعقد فاسد اذا فرقن عن ازواجهن او ما تو عنهم

مبدأ العدة

المادة ١٤١ – مبدأ العدة المذكورة في المواد السابقة وقوع الطلاق او وقوع الفسخ او وفاة الزوج ولو لم تكن الزوجة مطلقة على هذه الاحوال .

ازوم العدة

المادة ١٤٢ – اذا وقع الطلاق او الفسخ قبل ان يتأكد العقد الصحيح او الفاسد بالخلوة او الدخول لانلزم العدة .

وفاة الزوج في العدة

المادة ١٤٣ – اذا توفي زوج المعتدة في طلاق رجعي تنهدم عدة الطلاق وتتزامنها عدة الوفاة اما اذا كانت مطلقة طلاقا بائنا فلا تلزمها عدة الوفاة بل تكمل عدة الطلاق .

لانفقة لعدة الوفاة

المادة ١٤٤ – ليس للمرأة التي توفي زوجها سواء كانت حاملا او غير حامل نفقة عدة .

تعتبر نفقة العدة دينا من تاريخ الطلاق

المادة ١٤٥ – المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقة عدتها دينا في ذمة مطلقها من تاريخ الطلاق مع مراعاة احكام المادة (٨٠) من هذا القانون .

اعتداد المطلقة في بيت الزوجية

المادة ١٤٦—تعتبر معتبرة الطلاق الرجعي والوفاة في البيت المضاف للزوجين بالسكنى قبل الفسقة وان طافت او مات عنها وهي في غير مسكنها عادت اليه فوراً ولا تخرج معتبرة الطلاق من بيتهما الا لضرورة ولم تعتبر الوفاة الخروج لقضاء مصلحتها ولا تبيت خارج بيتهما واذا اضطر الزوج للخروج من البيت فتنتقل معتبرة الطلاق الى حيث يشاء الزوج واذا اضطرت معتبرة الوفاة الى الخروج فتنقل الى اقرب موضع منه .

(الفصل الرابع عشر / النسب)

الحالات التي تسمع فيها دعوى النسب

المادة ١٤٧—لا تسمع عند الانكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة اتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها اذا اتت به لاكثر من سنة من وقت الطلاق او الوفاه .

نسب المولود من نكاح فاسد

المادة ١٤٨—ولد الزوجة من زواج صحيح او فاسد بعد الدخول او الخلوة الصحيحة اذا ولد لستة اشهر فاكثر من تاريخ الدخول او الخلوة الصحيحة يثبت نسبة للزوج واذا ولد بعد فراق لا يثبت نسبة الا اذا جاءت به خلال سنة من تاريخ الفراق .

الاقرار بالبنوة لمجهول النسب

المادة ١٤٩—الاقرار بالبنوة ولو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت به النسب من المقر اذا كان فرق السن بينهم يحتمل هذه البنوة مع تصديق المقر له ان كان بالغاً واقرار مجهول النسب بالابوة او الامومة يثبت به النسب اذا صادقه المقر له وكان فرق السن بينهما يحتمل ذلك .

الفصل الخامس عشر / الرضاع

الزام الام بارضاع ولدها

المادة ١٥٠—تعين الام لارضاع ولدها وتجبر على ذلك اذا لم يكن للولد ولا لابيه مال يستأجر به مرضعة ولم توجد متبرعة او اذا لم يجد الاب من ترضعه غير امه او اذا كان لا يقبل ثدي غيرها .

استئجار الاب لمرضعة

المادة ١٥١—اذا ابنت الام ارضاع ابنها في الاحوال التي لا يتعين عليها ارضاعه فعلى الاب ان يستأجر مرضعة ترضعه عندها .

استحقاق الام لاجرة الرضاع

المادة ١٥٢—لاتستحق ام الصغير حال قيام الزوجية او في عدة الطلاق الرجعي اجرة على ارضاع ولدها وتستحقها في عدة الطلاق البائن بعدها .

المادة ١٥٣—الام احق بارضاع ولدها ومقدمة على غيرها بأجرة المثل المناسب مع حال المكلف بنفقةه ما لم تطلب اجرة اكثر ففي هذه الحالة لا يضار المكلف بالتفقة وتفرض الاجرة من تاريخ الارضاع الى اكمال الولد ستين ان لم يفطم قبل ذلك .

الفصل السادس عشر / الحضانة

صاحب الحق في الحضانة من النساء

المادة ١٥٤— الام النسبية احق بحضانة ولدها او قريبتها حال قيام الزوجية وبعد الفرقه ثم بعد الام يعود الحق لمن قلي الام من النساء حسب الترتيب المنصوص عليه في مذهب الامام ابي حنيفة .

المادة ١٥٥— يشترط في الحاضنة ان تكون باللغة عاقلة امينة لا يضيع الولد عندها لانشغالها عنه قادره على قريبتها وصيانته وان لا تكون مرتدة ولا متزوجة بغير محروم للصغير وان لا تمسكه في بيت مبغضيه .

سقوط الحضانة

المادة ١٥٦— عقد زواج الحاضنة بغير قريب محروم من المحسوبون يسقط حضانتها .

اختيار الاصلح للمحسوبون

المادة ١٥٧— اذا تعدد اصحاب حق الحضانة الذين هم في درجة واحدة فللقاضي حق اختيار الاصلح للمحسوبون .

عودة الحضانة

المادة ١٥٨— يعود حق الحضانة اذا زال سبب سقوطه .

المادة ١٥٩— اجرة الحضانة على المكلف بنفقة الصغير وتقدر بأجرة مثل الحاضنة على ان لا تزيد على قدرة المتفق .

المادة ١٦٠— لا تستحق الام اجرة للحضانة حال قيام الزوجية او في عدة الطلاق الرجعي .

المادة ١٦١— تنتهي حضانة غير الام من النساء للصغير اذا تم التاسعة وللصغيرة اذا اتمت الحادية عشرة .

المادة ١٦٢— تنتهي حضانة الام التي جبست نفسها على قريبة وحضانة اولادها الى بلوغهم .

المادة ١٦٣— يتساوی حق الام وحق الاب او الجد لاب في رؤية الصغير عندما يكون في يد غيره من له حق حضانته .

المادة ١٦٤— لا يؤثر سفر الوالى او الحاضنة بالصغير الى بلاد داخل المملكة على حقه في امساك الصغير مالم يكن لهذا السفر تأثير على رجحان مصلحة الصغير معه فان ثبت تأثير السفر على مصلحة الصغير يمنع سفر الصغير ويسلم للطرف الآخر .

المادة ١٦٥—
أ— للوالى المحرم ان يضم اليه الاشى البكر اذا كانت دون الأربعين من العمر والشيب اذا كانت غير مأمونة على نفسها ولم يقصد بالضم الكيد والاضرار بها .

ب— اذا تمردت الاشى المحكوم عليها بالانضمام للوالى عن الانضمام اليه بغير حق فلا نفقة لها عليه .

المادة ١٦٦— لا يسمح للحاضنة ان تسفر بالمحسوبون خارج المملكة الا بموافقة الوالى وبعد التحقق من قائم مصلحته .

الفصل السابع عشر / نفقة الاقارب

المادة ١٦٧— نفقة كل انسان في ماله الا الزوجة فنفقتها على زوجها .

المادة ١٦٨ - أ - اذا لم يكن للولد مال فنفقة على ايه لا يشاركه فيها احد ما لم يكن الاب فقيرا عاجزا عن النفقة والكسب لآفة بدنية او عقلية .

ب - تستمر نفقة الاولاد الى ان تتزوج الانثى التي ليست موسرة بعملها وكسبيها والى ان يصل الغلام الى الحد الذي يتکسب فيه امثاله مالم يكن طالب علم .

المادة ١٦٩ - الاولاد الذين تجب نفقتهم على ابيهم الموسر يلزم بنفقة تعليمهم اهضافي جميع المراحل العلمية الى ان ينال الولد اول شهادة جامعية ويشترط في الولد ان يكون ناجحا وذا اهلية للتعليم ويقدر ذلك كله بحسب حال الاب عسرا ويسرا على ان لا تقل النفقة عن مقدار الكفاية .

نفقة المعالجة

- المادة ١٧٠ - ١** - الاولاد الذين تجب نفقتهم على ابيهم يلزم بنفقة علاجهم .
- ٢** - اذا كان الاب معسرا لا يقدر على اجرة الطبيب او العلاج او نفقة التعليم وكانت الام موسرة قادرة على ذلك تلزم بها على ان تكون دينا على الاب يرجع بها عليه حين اليسار وكذلك اذا كان الاب غائبا يتذرع تحصيلها منه .
- ٣** - اذا كان الاب والام معسرین فعلى من تجب عليه النفقة عند عدم الاب نفقة المعالجة او التعليم على ان تكون دينا على الاب يرجع المنفق بها عليه حين اليسار .

اذا كان الاب فقيرا

المادة ١٧١ - اذا كان الاب فقيرا قادرًا على الكسب وكسبه لا يزيد عن حاجته او كان لا يجد كسبا يكلف بنفقة الولد من تجب عليه النفقة عند عدم الاب وتكون هذه النفقة دينا للمتفق على الاب يرجع بها عليه اذا ايسر .

نفقة الوالدين

المادة ١٧٢ - أ - يجب على الولد الموسر ذكرًا كان او اثنى كبارا كان او صغيرا نفقة والديه الفقيرين ولو كانوا قادرين على الكسب .

ب - اذا كان الولد فقيرا ولكنه قادر على الكسب يلزم بنفقة والديه الفقيرين واذا كان كسبه لا يزيد عن حاجته وحاجة زوجته وولاده فيلزم بضم والديه اليه واطعامهما مع عائلته .

نفقة القريب الفقير

المادة ١٧٣ - تجب نفقة الصغار الفقراء وكل كبير فقير عاجز عن الكسب بأفة بدنية او عقلية على من يرثهم من اقاربهما الموسرين بحسب حصصهم الارثية واذا كان الوارث معسرا ففرض على من يليه في الارث ويرجع بها على الوارث اذا ايسر .

بيان اليسار مقدمة على بيان الاعسار

المادة ١٧٤ - عند الاختلاف في اليسار والاعسار في دعاوى النفقات ترجح بيان اليسار الا في حالة ادعاء الاعسار الطارئ فترجح بيانه مدعاه .

مبداً فرض نفقة الاقرب

المادة ١٧٥ - نفرض نفقة الاقرب اعتبارا من تاريخ الطلب .

تحلیف طالب النفقة

المادة ١٧٦ - اذا كان المفروض عليه النفقة من الاصول او الفروع او الاقارب غالبا او حضر المحاكمة وتغيب قبل الاجابة عن موضوع الدعوى يحلف طالب النفقة اليدين (على انه لم يستوف النفقة سلفا)

(الفصل الثامن عشر / احكام عامة)

الحكم بموت المفقود

المادة ١٧٧ - المفقود الذي فقد في جهة معلومة ويغلب على الظن موته بمحكم بموته بعد مرور اربع سنين من تاريخ فقده مالم يكن فقده اثر كارثة كزلازل او غارة جوية او في حالة اضطراب الامن وحدوث الفوضى وما شابه ذلك في الحكم بموته بعد سنة من فقده اما اذا فقد في جهة غير معلومة ولا يغلب على الظن هلاكه فيفوض امر المدة التي يحكم بموته فيها الى القاضي على ان تكون تلك المدة كافية في ان يغلب على الظن موته وفي كل الاحوال لابد من التحري عليه بالوسائل التي يراها القاضي كافية للتوصيل الى معرفة ماذا كان حيا او ميتا

عدة وفاة زوجة المفقود

المادة ١٧٨ - بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في بالمادة السابقة تعتد زوجته اعتبارا من تاريخ الحكم عدة الوفا وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم .

لابنسخ النكاح الثاني بعد الحكم بوفاة المفقود

المادة ١٧٩ - اذا تزوجت المرأة التي حكم بوفاة زوجها ثم تحققت حياة الزوج الاول لابنسخ النكاح الثاني بعد الدخول واما قبل الدخول فيفسخ .

مشاركة الاخوة الاشقاء مع الاخوة لام في سهامهم

المادة ١٨٠ - لاولاد الام فرض السادس للواحد والثالث للاثنين فاكثر ذكورهم واناثهم في القسمة سواء ويشاركونهم الاخوة الاشقاء في الثالث اذا استغرقت الفروض التركة .

الرد على احد الزوجين

المادة ١٨١ - أ - اذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب ردباقي على اصحاب الفروض بنسبة فروضهم .

ب - يرد باقي التركة الى احد الزوجين اذا لم يوجد احد اصحاب الفروض النسبية او احد ذوى الارحام
ج - اذا لم يوجد وارث للميت من ذكر تركته المنقوله وغير المنقوله الى وزارة الاوقاف العامة .

الوصية الواجبة

المادة ١٨٢ - اذا توفي احد وله اولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله او معه وجب لاحفاده هؤلاء في الثالث تركته الشرعية وصية بالمقدار والشروط التالية :

أ - الوصية الواجبة لهؤلاء الاحفاد تكون بمقدار حصة ايهم من الميراث فيما لو كان حيا على ان لا يتتجاوز ذلك ثلث التركة .

ب - لا يستحق هؤلاء الاحفاد وصية ان كانوا وارثين لا يصل ايهم جدا كان او جدة او كان قد اوصى او اعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة فان اوصى لهم باقل من ذلك وجبت تكميلته وان اوصى لهم بأكثر كان الزائد وصية اختيارية وان اوصى لبعضهم فقد وجب للآخر بقدر نصيه .

ج - نك - ون الوصية لاولاد الابن ولاولاد ابن الابن وان نزل واحسدا كانوا او اكثرا للذكر مثل حظ الاثنين يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب اصله فقط .

د - هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة .

العمل بالقول الراجع من مذهب أبي حنيفة .

المادة ١٨٣ - مالا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه الى الراجع من مذهب أبي حنيفة .

المادة ١٨٤ - حوادث الطلاق وغيرها التي وقعت قبل صدور هذا القانون واتصل بها حكم او قرار سجل لدى القاضي الشرعي لا يشملها احكام هذا القانون اما اذا وقعت قبل صدوره ولم تقترب بحكم او قرار مسجل فتطبق عليها احكام هذا القانون ولو كانت اسباب تلك الدعاوى متحققة قبل صدوره .

المادة ١٨٥ - المراد بالسنة الواردة في هذا القانون هي السنة القرمزية المجربة .

(الفصل التاسع عشر - الغاءات)

المادة ١٨٦ - تلغى القوانين التالية : -

١ - قانون حقوق العائلة الاردني رقم (٩٢) لسنة ١٩٥١ .

٢ - اي تشريع اردني او عثماني او فلسطيني صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ١٨٧ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ احكام هذا القانون

الحسين بن طلال

١٩٧٦/٩/٥

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدран	وزير الثقافة والاعلام ذوقان الهنداوي	وزير المالية التربيـة والتعليم عدنان ابو عوده	وزير الشؤون البلدية والقروية احمد عبد الكريـم الطراـونـه	وزير سالم مساعدـه محمد البشير
---	--	---	--	----------------------------------

وزير السياحة والآثار غالب بركـات	وزير النقل السـيـاحـة والـآـثار عمـود الحـوـامـدـه	وزير الـأشـغال العامة مـروـانـ الحـمـودـه	وزير الشؤون الـمـقـضـيـهـ والمـقـرـوـيـهـ احـمـدـ الشـوبـيـكـيـ
-------------------------------------	--	--	---

وزير العمل رجـالـيـ المـعـشـرـ	وزير الـإـنـشـاءـ وـالـتـعـمـيرـ وـوزـيرـ الـصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ	وزير الزـرـاعـةـ وـالـتـموـينـ حسـنـ إـبرـاهـيمـ	وزير دولة الشـؤـونـ الـخـارـجـيـهـ صلاح جـمـهـهـ	وزير العمل عصـامـ العـجلـونـيـ
-----------------------------------	--	---	---	-----------------------------------

وزير الاوقاف والشؤون المقدسات الاسلامية كامل للشريف	وزير دولة الشـؤـونـ الـدـاخـلـيـهـ مـروـانـ القـاسـمـ	وزير الداخلية سلـيمـانـ عـرـارـ	وزير المواصلات عبدالرؤوف الروابـدـهـ
---	---	------------------------------------	---